

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد
في وزارة المالية والإقتصاد الوطني

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة
وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

تتشأ في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والإقتصاد الوطني
الإدارات التالية:

- ١- إدارة المستحقات التقاعدية.
- ٢- إدارة العمليات الحسابية.
- ٣- إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

وزير المالية والإقتصاد الوطني
إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٠ جمادى الآخر ١٤١٠هـ
الموافق ٧ يناير ١٩٩٠م